الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة نائب الرئيس السيد محمد محادين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده تغريد حكمت، أ.د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعيّد حسين القيسي.

في الطعن المقدم من الطاعنة الشركة الأهلية للمشاريع، وكلاؤها المحامون مأمون القضاة، إبراهيم العياصرة و معاذ العياصرة، في الدعوى رقم (٢٠٢١/٢٧٤) محكمة البداية الضريبية، للدفع بعدم دستورية المواد (٣/ب و١٣و٢١) من النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥، نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، والمادة (٣/ ب) من النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات ، الصادر أيضاً بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل المذكورة.

بعد الإطلاع على سائر الأوراق والوثائق التي تضمنها الملف الوارد إلينا من محكمة البداية الضريبية تنفيذاً لقرارها الصادر في الطلب المقدم إليها من الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، المتضمن في منطوقه وقف السير بالدعوى رقم (٢٠٢١/٢٧٤)، وإحالة الدفع بعدم دستورية المواد (٣/ب و١٣ و٢١) من النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٣/ ب) من النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ إلى محكمتنا، يتبيّن:

أن الطاعنة شركة مساهمة عامّة تمتلك سوبر ماركت في منطقة العبدلي / الشميساني، وقد أقامت الدعوى رقم (٢٠٢١/٢٧٤)، لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو هيئة الاعتراض و/أو مدقق (مقدر) ضريبة الدخل والمبيعات و/أو الموظف المفوّض (المناب) عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، بالإضافة لوظائفهم يُمثلهم المدعي العام الضريبي و/أو النائب العام الضريبي أو مساعده و/أو المدقق الحقوقي و/أو المدعي العام الضريبي المنتدب المعين بموجب قانون المحاكم النظامية.

موضوعها الطعن والاعتراض على ما ورد بالقرار و الاشعارات الصادرة عن المدعى عليه والتي تحمل الرقم (٤٠٣٤٠٢٣) بموجب أحكام المادة (٣٣/ ز/٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، ومنع المطالبة بما ورد فيها من ضريبة دخل عن السنوات (٢٠١٦، ٢٠١٧،٢٠١٨)، والمطالبة بقبول الإقرارات كما وردت.

أثناء نظر محكمة البداية الضريبية للدعوى المذكورة، تقدمت الطاعنة بالطلب رقم (٦/ط/٢٠٢٢)، طاعنة بعدم دستورية المواد (٣/ب و١٣ و٢١) من النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٣/ ب) من النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، مستندة لأسباب أوردتها في طلبها، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ قررت محكمة البداية إحالة الدفع إلى محكمتنا.

تنفيذاً لمقاصد البندين (٢،١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية، تولت رئاسة المحكمة إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة بداية الضريبة إلى كل من السادة:

- رئيس الوزراء.
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب، بمقتضى الكتب المؤرخه في ٢٠٢٣/٣/٥ والمنتهية بالأرقام (١٠٤و١٠٥و١٠٦).

ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (١٥٠٦٩) تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥، مرفقاً به صورة عن مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٣، والتي أنتهت إلى أن المواد المطعون بعدم دستوريتها تتفق وأحكام الدستور، وأن الأسباب التي قُدِّمت للطعن بعدم دستوريتها لا ترد عليها وتستوجب الرد، وطلب اعتبار ما ورد فيها رداً على اسباب الطعن إيفاءً لأحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية.

وفي الموضوع :

نجد أن المادة (٣/ ب) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥، تنص على " يُلزم المكلف بإرفاق السجلات والمستندات والبيانات المالية مع الإقرار الضريبي المقدم للدائرة وفق الوسائل المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون أو أي وسائل أخرى تعتمدها الدائرة لهذه الغاية ولا يُعتد بالإقرار الضريبي المقدم خلافاً لذلك وتطبق في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في القانون".

كما أن المادة (١٣) من النظام ذاته تنص على " تُرفق مع الإقرارات الضريبية عند تقديمها للدائرة نسخة من القوائم المالية وتشمل الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة الإيضاحات وكشف جرد بضاعة آخر المدة للفترة الضريبية المستخرجة من السجلات والمستندات وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (٨) من هذا النظام".

والمادة (٢١) من النظام ذاته وقبل تعديلها بموجب النظام رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٩، فتنص على "لا يحق للمكلف الذي لم يرفق حساباته ومستنداته وبياناته المالية مع إقراره المقدم للدائرة في موعده القانوني وسبق وأن تمت محاسبته وفق أحكام هذا النظام المطالبة بمحاسبته على أساس السجلات والمستندات عن السنة ذاتها".

وأما المادة (٣/ ب) من النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥، نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والأعفاءات وتعديلاته، فإنها تنص على " تنزل المصاريف المقبولة بما لا يزيد على (٥٠%) من الدخل الإجمالي المحتسب وفقاً لنسب الأرباح القائمة التي تصدر بموجب نظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك للمكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (٢٣) من القانون".

وأن هذه المواد جميعها صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، التي تنص على "يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

وتدّعي الطاعنة أن المواد المطعون بعدم دستوريتها تخالف أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، وأحكام المواد (١/٦ و٢٧ و٣١ و٩٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٠ و١/١٢٨) من الدستور.

ورداً على ما أوردته الطاعنة في أسباب طعنها وما هدفت إليه من هذه الأسباب فإن من المبادئ المعروفة والتي تيممتها محكمتنا وارتسمتها رسالة أناط بها الدستور حملها، هدفها بيئة تشريعية يتسيّدها حكمه، فإن مهمة المحكمة الرئيسية هي المحافظة على نصوص الدستور ومنع التجرؤ على أحكامه والتعدّي على أهدافه السامية وعدم النيل من مقاصده النبيلة المعبّرة عن إرادة الأمة، وذلك بإعلان عدم دستورية أي نص ورد في قانون أو نظام يتصادم مع مقاصده، ناهضة برسالتها التي حددها الدستور حصراً في المادة (٥٩) منه، وهي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور. ولكنها لا تتصدّى لبسط رقابتها في حال تصادمت القوانين مع بعضها البعض أو خالفت الأنظمة أحكام القوانين التي صدرت بموجبها.

وأن الأسباب التي ساقتها الطاعنة في طعنها هذا، تشكل في معظمها مجادلة بأن نصوص النظامين المطعون بعدم دستوريتهما قد خالفت أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، وشكّلت خرقاً لمبدأ التدرج التشريعي والذي من مقتضاه أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى ولا يخرج عن مبتغاه وأهدافه أو التناقض مع أحكامه، وهذه المنازعة في هذه الحدود التي تدعيها الطاعنة لا تدخل في اختصاص محكمتنا وفقاً لما أسلفنا مما يتعين رد الطعن شكلاً من هذه الناحية.

وأما إدعاء الطاعنة بأن النصوص المطعون بعدم دستوريتها قد حرمتها من تقديم بيناتها، وبما يعني مصادرة لحق الدفاع ومساساً بضمانات المحاكمة العادلة وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات وخرقاً لمبدأ المساواة، فإنه وفي ضوء ازدياد الحاجات العامة في كافة مناحي الحياة، وبما يستدعي اتساع نطاق التشريع، أخذ المُشرّع يكتفي بوضع القواعد الرئيسية، وترك للسلطة التنفيذية لما اكتسبته من خبرة ومران في شوؤن الإدارة، مَهَمّة استكمال النصوص التشريعية بأنظمة تصدر لهذه الغاية، وضمن الخطوط التي رسمها المُشرّع وهي تفصيلاً لهذه النصوص وتنفيذاً لأحكامها .

وفي صدد تحصيل الضريبة من المكلفين، فإن للسلطة التشريعية وفقاً لنص المادة (٣١) من الدستور الحق في تخويل السلطة التنفيذية وضع التفصيلات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون حيث قامت بإصدار النظامين رقمي (٥٥) و (٥٩) لسنة ٢٠١٥ بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ ومن ضمنهما المواد المطعون بعدم دستوريتها.

ولا تجد محكمتنا في هذه الرخصة التي مارسها المُشرّع وقامت بتنظيمها السلطة التنفيذية استناداً لأحكام القانون ما يعتبر اخلالاً بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها في المواد (١/٦و٢٧و٣١و٩٧و١٠١و ١٠٢و١١٠و ١/١٢٨) من الدستور ، التي نعت الطاعنة مخالفة النصوص المطعون فيها لأحكامها وتكون اسباب الطعن بمجموعها غير واردة مما يستدعي رد الطعن .

فلهذا تقرر المحكمة رد الطعن.

حكماً صدر في اليوم الثالث عشر
من شهر رمضان لعام (١٤٤٤) هجري
الموافق لليوم الرابع من شهر نيسان لعام (٢٠٢٣) ميلادي

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس
أ.د. ميساء بيضون	تغريد حكمت	د.أكرم مساعدة	محمد محادين
عضو	عضو	عضو	عضو
حسين القيسي	محمد اسعيّد	هاني قاقيش	"محمد طلال" الحمصي